[160] الجنازة (1)، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف (2). - 68 - باب آداب الصلاة إذا دخلت في الصلاة، فاعلم أنك (3) بين يدي من يراك ولا تراه، (4)، فإذا كبرت فأشخص بصرك (5) إلى موضع سجودك، وأرسل منكبيك، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك (6).

1 - " الجنائز " ب، د. 2 - عنه البحار: 81 / 387 ح 50، و ج 99 / 216 ح 12، والمستدرك: 9 / 171 ح 1 باختصار. الكافي: 3 / 287 ح 1 و ح 2، والتهذيب: 2 / 171 ح 140، وص 172 ح 141 باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: 3 / 288 ح 3، والفقيه: 1 / 278 ح 1، والخصال: 247 ح 107، إلا أنه ليست فيها " ركعتا الإحرام "، عنها الوسائل: 4 / 240 - أبواب المواقيت - ب 39 ح 1 و ح 4 و ح 5. 3 - بزيادة " تكن " د. 4 - عنه البحار: 84 / 224 صدر ح 11. أمالي الصدوق: 212 ذيل ح 10، والفقيه: 1 / 198 ضمن ح 2 مثله، وفي التهذيب: 2 / 325 صدر ح 188 باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: 5 / 465 - أبواب أفعال الصلاة - ب 1 صدر ح 9، وفي ص 475 ب 2 ذيل ح 5 عن الأمالي، وفي فقه الرضا: 101 مضمونه. 5 - " ببصرك " البحار. 6 - عنه البحار: 84 / 224 ضمن ح 11. فقه الرضا: 112 باختلاف يسير، وفي الكافي: 3 / 334 ضمن ح 1، والفقيه: 1 / 198 ضمن ح 2، والتهذيب: 2 / 83 ضمن ح 76 باختلاف في ألفاظه، وفي الوسائل: 5 / 461 - أبواب أفعال الصلاة - ب 1 ضمن ح 3 عن الكافي، والتهذيب.